دور القضاء التجاري في تسوية المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء في الشركات التجارية

نادية مغفور

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سويسي – جامعة محمد الخامس بالرباط المغرب

الملخص

يطرح توزيع الأرباح في الشركات التجارية إشكالات قانونية تتصل بتحديد شروط استحقاقها، وتوزيع الاختصاصات بين أجهزة الشركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وحدود تدخل القضاء التجاري عند نشوء خلاف بين الشركاء بشأنها. وتبرز أهمية هذه الإشكالات بالنظر إلى ارتباط الأرباح بالحقوق المالية للشركاء من جهة، وباستقلالية الشركة في تدبير شؤونها المالية واحترام القواعد المنظمة لعمل أجهزتها من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى تحليل الضوابط القانونية والمحاسبية المؤطرة لاستحقاق الأرباح وتوزيعها، مع الوقوف عند دور الجمعية العامة في اتخاذ القرارات ذات الصلة، ومدى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية. كما يسلط الضوء على اتجاهات الاجتهاد القضائي المغربي بشأن شروط اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالأرباح، ولا سيما مسألة وجوب سلوك المساطر الداخلية للشركة قبل رفع الدعوى. ويهدف البحث، في ضوء ذلك، إلى تحديد نطاق تدخل القضاء التجاري في حماية الحقوق المالية للشركاء، وتحقيق التوازن بين احترام الاختصاصات المقررة لأجهزة الشركة والتصدي للتعسف أو الامتناع غير المشروع عن تمكين الشركاء من حقوقهم، بما يعزز الأمن القانوني ويحافظ على مصالح الشركة والشركاء.

الكلمات المفتاح: القضاء التجاري؛ توزيع الأرباح؛ الشركات التجارية؛ حقوق الشركاء؛ الجمعية العامة؛ الرقابة القضائية؛ الاجتهاد القضائي المغربي؛ مصلحة الشركة.

Abstract:

Profit distribution in commercial companies raises a number of legal issues relating to the conditions governing entitlement to profits, the allocation of powers among corporate bodies responsible for making decisions on their distribution, and the scope of judicial intervention where disputes arise between shareholders or partners. The significance of these issues stems from the relationship between the financial rights of shareholders and partners, on the one hand, and the company's autonomy in managing its financial affairs and complying with the rules governing the operation of its corporate bodies, on the other. Against this background, this study seeks to analyse the legal and accounting requirements governing entitlement to profits and their distribution, with particular emphasis on the role of the general meeting in adopting the relevant resolutions and the extent to which such resolutions are subject to judicial review. It also examines trends in Moroccan case law concerning the conditions for bringing judicial proceedings to claim profits, particularly whether the company's internal procedures must be exhausted before an action is brought before the courts. Accordingly, the study aims to delineate the scope of commercial courts' intervention in safeguarding the financial rights of shareholders and partners and in striking a balance between respect for the powers vested in the company's corporate bodies and the need to address abusive conduct or the unlawful refusal to grant shareholders and partners their entitlements. In doing so, it highlights the role of judicial intervention in enhancing legal certainty while safeguarding the interests of both the company and its shareholders and partners.

Keywords: Commercial courts; profit distribution; commercial companies; shareholders' and partners' rights; general meeting; judicial review; Moroccan case law; corporate interest.

مقدمة

تضطلع الشركات التجارية بدور أساسي في تنشيط الاقتصاد، من خلال تجميع رؤوس الأموال وتوظيفها في إنجاز المشاريع والأنشطة الهادفة إلى تحقيق الربح. ويشكل اقتسام الأرباح أحد العناصر المميزة للشركة مقارنة ببعض الأطر التنظيمية الأخرى، كالجمعيات والتعاونيات، التي لا يقوم وجودها أساسا على توزيع الأرباح بين أعضائها[1]. وبذلك، يمثل الحق في الأرباح إحدى أهم المزايا المالية المترتبة على اكتساب صفة الشريك، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالغاية التي أنشئت الشركة من أجل تحقيقها.

وقد ارتبط تحديد مفهوم الربح، في التصور التقليدي، بكل زيادة نقدية أو مادية تضاف إلى الذمة المالية للشريك وتؤدي إلى تنمية موجوداتها[2].غير أن هذا التصور لم يظل ثابتا، بل عرف تطوراً في عدد من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الفرنسي، الذي اتجه إلى توسيع مدلول الربح ليشمل، إلى جانب المكاسب النقدية والمادية، بعض صور المنفعة الاقتصادية المتمثلة في تفادي الخسارة أو تخفيض التكاليف.

ومع ذلك، فإن تحقق الربح لا يعني بالضرورة استحقاق الشركاء له بصورة فورية، إذ يخضع تحويل النتيجة المالية للشركة إلى أرباح قابلة للتوزيع لمجموعة من الشروط المحاسبية والقانونية، تتصل بإعداد القوائم التركيبية والمصادقة عليها، وتحديد المبالغ الواجب اقتطاعها لتغطية الخسائر السابقة أو تكوين الاحتياطات، ثم اتخاذ القرار بشأن توزيع الباقي أو الاحتفاظ به داخل الشركة[3]. وتبرز أهمية هذه الإجراءات عندما تختلف مواقف الشركاء بشأن مصير الأرباح، ولا سيما إذا اختارت الأغلبية ترحيلها إلى سنوات لاحقة أو تخصيصها للاحتياطات، في حين ترى الأقلية أن هذا القرار يحول دون استفادتها من العائد المالي لاستثمارها.[4]

وفي ظل هذه الخلافات، يصبح القضاء التجاري أحد الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق الشركاء، دون المساس بالاختصاصات التي خولها القانون لأجهزة الشركة في تدبير شؤونها المالية. غير أن ممارسة هذه الوظيفة تثير إشكالات تتعلق بحدود تدخل القاضي، ومدى جواز مطالبته بتحديد الأرباح أو الأمر بتوزيعها قبل استنفاد الإجراءات الداخلية، فضلًا عن اختلاف الأحكام المنظمة للشركات التجارية بحسب شكلها القانوني.

وتتجلى أهمية موضوع توزيع الأرباح في الشركات التجارية في ارتباطه المباشر بالحقوق المالية للشركاء وبحسن سير الشركة واستمرارية نشاطها، إذ يشكل توزيع الأرباح أحد أبرز مظاهر استفادة الشركاء من نتائج الاستثمار، كما يرتبط بتوازن المصالح داخل الشركة وبالثقة في آليات تدبيرها. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى ما قد يثيره تحديد الأرباح القابلة للتوزيع واتخاذ القرارات بشأنها من خلافات بين الشركاء وأجهزة الشركة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن التوزيع أو تأخيره أو المنازعة في مدى استحقاق نصيب معين منها.

وتبرز الأهمية القانونية والقضائية للموضوع في ضرورة تحديد نطاق سلطة أجهزة الشركة في اتخاذ قرارات توزيع الأرباح، في مقابل حق الشريك في المطالبة بحماية مصالحه المالية، وما يستدعيه ذلك من ضبط حدود تدخل القضاء التجاري في مراقبة مشروعية القرارات المتخذة وتسوية النزاعات الناشئة عنها. كما تكتسي دراسة الاجتهاد القضائي المغربي أهمية خاصة في الكشف عن كيفية تعامل المحاكم مع هذه

---

[1] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، شركة المساهمة، نشر وتوزيع دار المعرفة، الرباط، الطبعة 1، 2004، ص :79.

[2] ياسين امساعف : الأرباح في الشركات التجارية : مفهومها وإشكالات توزيعها، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 4 يناير 2004، ص : 56.

[3] عز الدين بنسيتي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، الجزء 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 1، 2000، ص 98.

[4] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد – الشركات التجارية، مطبعة الأمنية – الرباط، الطبعة الرابعة، السنة 2012، ص: 38.

المنازعات، ومدى إسهام تدخلها في تحقيق التوازن بين استقلالية الشركة في تدبير شؤونها واحترام حقوق الشركاء، بما يعزز الأمن القانوني ويكرس الثقة في المعاملات التجارية.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للموضوع على النحو الآتي:

إلى أي حد يتمكن القضاء التجاري من ضمان حقوق الشركاء في الأرباح، مع احترام الاختصاصات القانونية لأجهزة الشركة والتصدي لما قد يشوب قراراتها من تعسف أو انحراف؟

وتبعًا لذلك، سيتم تناول الموضوع وفق التصميم الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لتحديد الأرباح وتوزيعها بين الشركاء.

المطلب الثاني: حدود تدخل القضاء التجاري في المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لتحديد الأرباح وتوزيعها بين الشركاء

يتطلب توزيع الأرباح داخل الشركة التجارية التمييز بين مرحلتين متكاملتين: تتعلق الأولى بالتحقق من وجود أرباح صافية قابلة للتوزيع وفقًا للضوابط القانونية والمحاسبية، بينما ترتبط الثانية بتحديد الجهاز المختص باتخاذ القرار بشأن مآل هذه الأرباح. ويترتب على هذا التمييز أن الحق في المشاركة في الأرباح لا يعني بالضرورة استحقاق مبلغ معين بمجرد ادعاء تحقيق الشركة لنتيجة إيجابية، بل يستلزم احترام الشروط التي تحدد مقدار الربح القابل للتوزيع والإجراءات التي تسمح بتخصيصه للشركاء.

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية والقانونية لاستحقاق الأرباح

أحاط المشرع المغربي حق الشركاء في الأرباح بمجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع العائد المالي، ومنع الاتفاقات التي تخل بالتوازن بين الشركاء أو تحرم أحدهم من الاستفادة من نتيجة النشاط المشترك. وفي هذا الإطار، نظمت الفصول 1033 إلى 1035 ق ل ع، كيفية تحديد نصيب الشريك في الأرباح والخسائر، مع إقرار مبدأ التناسب بين مساهمته في رأس المال ونصيبه في النتائج المالية، ما لم يوجد اتفاق صحيح يحدد ذلك في الحدود التي يسمح بها القانون. وفي المقابل، يرتب الفصل 1034 من القانون نفسه جزاء البطلان على الشروط التي تمنح أحد الشركاء جميع الأرباح أو تعفيه من جميع الخسائر، وفقًا للأحكام التي يقررها القانون بشأن الشروط المعروفة بشروط الأسد. كما يتيح للشريك المتضرر من الشروط المخالفة الرجوع في حدود ما حرم منه من أرباح أو ما تحمله من خسائر زائدة على نصيبه القانوني[5]. ويستفاد من هذه المقتضيات أن حرية الشركاء في تنظيم علاقاتهم المالية ليست مطلقة، بل تقف عند الحدود التي تمنع إفراغ المشاركة في الأرباح من مضمونها أو تحميل أحد الشركاء أعباء غير مشروعة.

أما بالنسبة إلى شركات المساهمة، فقد خصص القانون رقم 17.95 المنظم لها، ولا سيما المادة 330، قواعد لتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. وتقوم هذه العملية على احتساب النتيجة المالية للسنة المعنية، مع خصم خسائر السنوات السابقة والمبالغ المخصصة للاحتياطات، وإضافة الأرباح المرحلة عن السنوات المالية المنصرمة، وفقا للشروط القانونية المقررة. ويعني ذلك أن النتيجة الإيجابية المسجلة في الحسابات لا تكفي وحدها لتبرير توزيع الأرباح، بل يتعين تحديد صافي المبلغ المتاح بعد إجراء الاقتطاعات اللازمة واحترام القواعد المتعلقة بالمحافظة على الوضعية المالية للشركة.

وفي هذا السياق، تُعرَّف الأرباح الصافية في الفقه بأنها ما يتبقى من المداخيل الإجمالية التي تحققها الشركة بعد خصم نفقات الاستغلال ومختلف الأعباء المالية، بما فيها فوائد الديون والضرائب والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال متى كان ذلك واجبا. وبعبارة أخرى، فإن تحديد الربح الصافي يستلزم إجراء عملية محاسبية تأخذ بعين الاعتبار الإيرادات المحققة والتكاليف المرتبطة بالنشاط، حتى لا يقع توزيع مبالغ لا تمثل أرباحًا حقيقية أو يؤدي اقتطاعها إلى الإضرار بالوضع المالي للشركة[6].

وتتجلى أهمية هذا التحديد في النزاعات التي يلجأ فيها الشركاء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم من الأرباح دون أن تكون طبيعة المبالغ المطالب بها محددة بصورة دقيقة. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، وفقًا للقرار المشار إليه في هذا الموضوع، أن مطالبة الشريك بحصته من الأرباح تقتضي ثبوت تحقق أرباح فعلية، ولا يمكن تأسيسها على مجرد بيع المعدات الضرورية لممارسة نشاط الشركة واقتسام ثمنها؛ لأن التصرف في أصول الشركة لا يشكل، في حد ذاته، دليلًا على تحقق أرباح قابلة للتوزيع[7].

---

[5] علالي فالي، الشركات التجارية، الجزء 1، المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص : 56.

[6] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008، ص: 46.

[7] قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 210 الصادر بتاريخ 12/2/2 في الملف بالمحكمة التجارية 09/5/1121، منشور في مرجع منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي، مصطفى بونجة، نهال اللواح، الجزء الأول الطبعة الأولى، 2018 ص: 188.

وعليه، فإن تحديد الأرباح القابلة للتوزيع يمثل خطوة أساسية تسبق تقرير استحقاق الشركاء لها. فبعد تسوية الخسائر السابقة وإجراء الاقتطاعات اللازمة وتكوين الاحتياطات الواجبة، تأتي مرحلة المصادقة على الحسابات واتخاذ القرار بشأن تخصيص الأرباح. وعندما يصدر القرار المختص بتوزيعها، يتحدد نصيب كل شريك وفقًا للقواعد المطبقة على الشركة ونظامها الأساسي، ويصبح المبلغ المقرر لفائدته مستحق الأداء وفقًا للشروط القانونية ذات الصلة. أما الخلافات التي تثار بشأن مقدار الأرباح أو كيفية توزيعها، فيمكن أن تُعرض على أجهزة الشركة قصد مناقشتها والبحث عن تسوية تحافظ على حقوق الشركاء ومصلحة الشركة[8].

الفقرة الثانية: الاختصاصات الداخلية في اتخاذ قرار توزيع الأرباح

لا يقتصر تنظيم توزيع الأرباح على تحديد شروط وجودها ومقدارها، بل يشمل أيضًا تعيين الجهاز المختص باتخاذ القرار بشأن مآلها. وتضطلع الجمعية العامة، في الشركات التي يسند إليها القانون هذه المهمة، بدور أساسي في المصادقة على الحسابات السنوية ومناقشة النتيجة المالية وتحديد كيفية استعمالها، سواء بتوزيعها على الشركاء أو بتخصيص جزء منها للاحتياطات أو بترحيلها إلى سنة مالية لاحقة.

وبناءً على ذلك، يتعين التمييز بين حق الشريك في المشاركة في الأرباح باعتباره أثرًا من آثار الشركة، وبين استحقاق مبلغ محدد منها بعد اتخاذ القرار القانوني بالتوزيع. فقبل تحديد الأرباح القابلة للتوزيع واتخاذ القرار بشأنها، لا يمكن افتراض أن كل نتيجة إيجابية تمنح الشريك دينًا محددًا ومستحق الأداء في مواجهة الشركة. غير أن ذلك لا يعني استبعاد الرقابة القضائية على القرارات الداخلية، وإنما يقتضي تحديد نطاقها في ضوء الاختصاصات المقررة قانونًا لكل جهاز.

وقد تبنت بعض المحاكم التجارية هذا التوجه عند نظرها في طلبات إجراء المحاسبة وتحديد الأرباح. ففي حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش بشأن شركة ذات مسؤولية محدودة، اعتبرت المحكمة أن البت في المسائل المتعلقة بالمحاسبة وتوزيع الأرباح يرجع إلى أجهزة الشركة في إطار جموعها العامة، وأن غياب ما يثبت سلوك الإجراءات القانونية ذات الصلة يبرر عدم قبول الطلب. كما ورد في حكم آخر للمحكمة نفسها بشأن شركة تضامن أن تحديد النتيجة الصافية للسنة المالية يمر عبر إعداد القوائم التركيبية من طرف جهاز التسيير، ثم عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وأن عدم إثبات اتباع هذه الإجراءات يجعل طلب إجراء المحاسبة سابقًا لأوانه.[9]

ويعكس هذا التوجه حرص القضاء على عدم الحلول محل أجهزة الشركة في ممارسة الاختصاصات التي أسندها إليها القانون، خاصة عندما يتعلق الطلب بتحديد النتيجة المالية أو اتخاذ قرار لم يصدر بعد عن الجهاز المختص. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين طلب يرمي إلى إنشاء قرار بتوزيع الأرباح بدلًا عن الجمعية العامة، وطلب يهدف إلى حماية حق سبق أن تقرر أو إلى التحقق من وجود أرباح جرى حجبها عن أحد الشركاء.

ويترتب على ذلك أن الشريك الذي يطالب بأرباح الشركة يكون مطالبًا، بحسب طبيعة طلبه والنظام القانوني المطبق على الشركة، بإثبات الأساس الذي يستند إليه. وقد يشمل ذلك تقديم محاضر الجمعيات العامة، والقوائم التركيبية، والقرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح، والمستندات المحاسبية ذات الصلة. وإذا تعذر الحصول على الحق عبر الأجهزة الداخلية، أو ثبت الامتناع عن تنفيذ قرار صحيح بالتوزيع، أمكن اللجوء إلى القضاء وفقًا للشروط القانونية والإجرائية الواجبة التطبيق[10].

---

[8] شريف بوغزالة، "منازعات توزيع أرباح الشركات التجارية"، بحث لنهاية التكوين، السنة 2017/2016، ص: 78.

[9] حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم 3224 الصادر بتاريخ 2018/04/05 في الملف رقم 2017/8204/3224.

[10] يسين امساعف، الأرباح في الشركات التجارية: مفهومها وإشكالات توزيعها، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 4 يناير 2004، ص: 45.

غير أن مدى وجوب المرور المسبق عبر الجمعية العامة قبل إقامة الدعوى لا يحظى بمعالجة قضائية موحدة في جميع الحالات. فقد اتجهت بعض الأحكام إلى اشتراط احترام الإجراءات الداخلية، في حين اعتمدت أحكام أخرى تفسيراً يتيح للشريك اللجوء مباشرة إلى القضاء، ولا سيما في بعض المنازعات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة. ويجعل هذا الاختلاف من الضروري بحث حدود الرقابة القضائية ومبررات كل اتجاه.

المطلب الثاني: حدود تدخل القضاء التجاري في المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح

تتحدد وظيفة القضاء التجاري في منازعات الأرباح من خلال العلاقة بين اختصاص أجهزة الشركة في اتخاذ القرارات المالية، وحق الشريك في اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه. فإذا كان احترام التنظيم الداخلي للشركة يقتضي عدم إحلال القاضي محل الجمعية العامة في ممارسة اختصاصاتها الأصلية، فإن هذه الاستقلالية لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة لتعطيل الحقوق المالية للشركاء أو تحصين التصرفات المخالفة للقانون من الرقابة القضائية.

وقد أفرز الاجتهاد القضائي اتجاهين رئيسيين: أولهما يربط قبول بعض الطلبات القضائية باستنفاد الإجراءات الداخلية وإثبات عرض المسألة على الجمعية العامة، وثانيهما يقر بإمكانية اللجوء المباشر إلى القضاء في حالات معينة، استناداً إلى طبيعة النزاع والأحكام القانونية المنظمة للشركة.

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية المقيدة بضرورة احترام الإجراءات الداخلية للشركة

يميل اتجاه من القضاء التجاري إلى اعتبار أن مطالبة الشريك بإجراء خبرة حسابية أو تحديد نصيبه من الأرباح تكون سابقة لأوانها إذا لم يسبق له عرض المسألة على أجهزة الشركة المختصة، متى كان القانون يقتضي تدخل هذه الأجهزة لتحديد النتيجة المالية واتخاذ قرار بشأن توزيعها.

وفي هذا الإطار، ورد في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أن طلب إجراء خبرة لتحديد نصيب الشريك من الأرباح في شركات الأموال، ومنها شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، يعد سابقًا لأوانه ما دامت الجمعية العامة السنوية لم تنعقد بعد لحصر الحسابات ومناقشة النشاط المالي للشركة والاطلاع على القوائم التركيبية والتداول بشأن توزيع الأرباح أو تخصيصها للاحتياطات أو لرأس المال[11].

ويقوم هذا التوجه على أن تحديد الأرباح وتقرير توزيعها ليسا مجرد عمليتين حسابيتين يمكن إسنادهما إلى الخبرة القضائية في جميع الأحوال، بل يرتبطان باختصاصات مؤسساتية حددها القانون. فالخبرة، وإن كانت وسيلة لإثبات الوقائع الفنية والمحاسبية، لا ينبغي أن تتحول إلى أداة تحل بها المحكمة محل الأجهزة المختصة في اتخاذ قرارات تدخل ضمن صلاحياتها الأصلية.

وفي السياق نفسه، تبنت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش موقفًا يربط توزيع الأرباح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإعداد المسير للقوائم التركيبية وعرضها على الجمعية العامة العادية السنوية للمصادقة عليها، وفقًا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، ومن بينها المادة 70 من القانون المنظم لهذا النوع من الشركات بحسب ما ورد في القرار المشار إليه[12]. كما سايرت محكمة الاستئناف التجارية

[11] حكم رقم 12415 صادر بتاريخ 2009/12/22 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء ملف رقم 2009-1434.

[12] قرار عدد 313 بتاريخ 2007/04/05 في الملف رقم 04/786، منشور في مرجع القضاء التجاري والمنازعات التجارية، دراسة تأصيلية مقارنة ومعززة بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة في المادة التجارية، الطبعة 1، 2014/1435، ص: 349.

بالدار البيضاء هذا التوجه، معتبرة أن المحكمة لا تتولى إجراء خبرة لتحديد الأرباح أو نصيب الشريك فيها قبل صدور قرار عن الأجهزة المختصة، وفقًا لما يفيده القرار المشار إليه[13].

ويعكس هذا الاتجاه تصورًا للشركة باعتبارها تنظيمًا قانونيًا يتمتع بأجهزة تتوزع بينها الاختصاصات، بحيث يتعين احترام الترتيب الذي رسمه القانون لتحديد النتيجة المالية واتخاذ القرارات المتعلقة بها. كما يهدف إلى تفادي تحويل القضاء إلى جهاز للتسيير أو إلى جهة تتولى بصورة مباشرة اتخاذ قرارات مالية لم يسبق أن ناقشتها الأجهزة المختصة.

غير أن تطبيق هذا التوجه بصورة مطلقة قد يؤدي إلى نتائج لا تنسجم مع الغاية من حماية حقوق الشركاء، خاصة عندما يمتنع المسير عن إعداد الحسابات أو الدعوة إلى الجمعية العامة، أو عندما تتعذر مناقشة توزيع الأرباح بسبب خلافات داخلية حادة. ففي مثل هذه الحالات، قد يصبح اشتراط استنفاد الإجراءات الداخلية عائقًا أمام الوصول إلى القضاء بدل أن يكون وسيلة لتنظيم اللجوء إليه.

ومن ثم، فإن احترام الاختصاصات الداخلية ينبغي ألا يُفهم باعتباره حرمانًا للشريك من الحماية القضائية، وإنما يتعين ربطه بطبيعة الطلب المقدم وبمدى وجود آليات داخلية فعلية يمكن للشريك استعمالها. فهناك فرق بين مطالبة المحكمة باتخاذ قرار توزيع لم يصدر عن الجهاز المختص، وبين اللجوء إليها لإجبار المسير على احترام التزام قانوني، أو للتحقق من الحسابات عند وجود مؤشرات على إخفاء الأرباح أو الاستئثار بها، أو للطعن في قرار يشوبه عيب قانوني.

وعليه، فإن الرقابة القضائية المقيدة بالإجراءات الداخلية تحقق غايتها عندما تضمن احترام توزيع الاختصاصات داخل الشركة، لكنها قد تفقد فعاليتها إذا أفضت إلى تعطيل حق الشريك في التقاضي أو مكّنت القائمين على التسيير من الاستفادة من امتناعهم عن القيام بالإجراءات التي يفرضها القانون.

الفقرة الثانية: اللجوء المباشر إلى القضاء التجاري لحماية حق الشريك في الأرباح

يقوم الاتجاه الثاني على أن الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة بين الشركاء في الشركات التجارية لا يستلزم، في جميع الحالات، المرور المسبق عبر الجمعية العامة، متى لم يفرض القانون المطبق على الشركة هذا الشرط بالنسبة إلى الطلب المعروض. ويستند هذا التصور إلى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، التي تسند إلى هذه المحاكم النظر في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية.

ويثير تطبيق هذا المقتضى سؤالًا بشأن العلاقة بين الاختصاص العام للقضاء التجاري في الفصل في منازعات الشركاء، والاختصاصات الخاصة التي يقررها قانون الشركات لأجهزة الشركة. فوجود اختصاص قضائي للنظر في النزاع لا يعني بالضرورة أن المحكمة تملك، في جميع الحالات، الحلول محل الجمعية العامة في تحديد الأرباح وتقرير توزيعها، لكنه يسمح ببحث المطالب التي تدخل في نطاق ولايتها، مع مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية التي يفرضها القانون.

وفي هذا السياق، اتجهت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، في قرار يتعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة، إلى عدم اشتراط الرجوع إلى الجمعية العامة قبل المطالبة القضائية بالأرباح. وقد استند القرار إلى أن القانون المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتضمن، وفقًا

[13] قرار محكمة الاستئناف التجارية الدار بيضاء رقم 2009/2964 الصادر بتاريخ 2009/05/19، في الملف رقم 12/2008/2709.

للتفسير الذي اعتمدته المحكمة، مقتضيات تفرض هذا الرجوع شرطًا لقبول المطالبة القضائية بالأرباح، واعتبر أن الأحكام المتعلقة بمقررات الجمعية العامة بشأن مآل الأرباح وتوزيعها تختلف من حيث نطاق تطبيقها عن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة[14].

ويُستفاد من هذا التوجه أن المحكمة لم تعتبر المسطرة الداخلية شرطًا لازمًا في جميع دعاوى الأرباح المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ربطت المسألة بمضمون النصوص القانونية المطبقة على هذا الشكل من الشركات. وبذلك، فإن مجرد عدم عرض النزاع على الجمعية العامة لا يؤدي، وفق هذا الاتجاه، إلى منع الشريك من المطالبة القضائية بحقه في الأرباح المحققة.

كما ورد في القرار نفسه أن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش سبق أن أعادت، في إطار الملف عدد 961/9/07 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2008، القضية إلى المحكمة التجارية بمراكش للبت فيها طبقًا للقانون، مستندة إلى عدم وجود مقتضيات توجب الرجوع إلى الجمعية العامة للمطالبة بأرباح الشركة ووضعيتها، وذلك في انسجام مع قرار محكمة النقض عدد 954 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007 في الملف التجاري عدد 1171/3/1/06. ويؤكد هذا التعليل، بحسب ما ورد في القرار، أن قبول المطالبة القضائية ينبغي أن يستند إلى النصوص المنظمة للشكل القانوني للشركة، لا إلى تعميم الإجراءات المقررة لشكل آخر عليها.

وفي السياق ذاته، أُشير إلى تدخل محكمة النقض من خلال نقض القرار رقم 2487 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء[15]. غير أن تحديد الأثر القانوني الدقيق لهذا النقض يقتضي الرجوع إلى النص الكامل للقرار وبياناته، حتى يتسنى بيان أسبابه ونطاق المبدأ الذي قرره دون تجاوز ما يثبته الاجتهاد القضائي.

ومن هذا المنطلق، فإن اللجوء المباشر إلى القضاء لا ينبغي أن يُفهم على أنه إلغاء لدور الجمعية العامة أو انتقاص من اختصاصاتها، كما أن احترام المساطر الداخلية لا ينبغي أن يتحول إلى قيد مطلق يحول دون حماية الشريك. وإنما يتعين تحديد نطاق الرقابة القضائية وفقًا لطبيعة الشركة، ومضمون الطلب، والأساس القانوني للحق المطالب به، ومدى ثبوت تحقق الأرباح أو صدور قرار بشأن توزيعها.

[14] قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 176، الصادر بتاريخ 2010/01/31 في الملف رقم 2010/5/1708.

[15] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2487 بتاريخ 06/05/09 في الملف رقم 12/05/673.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة دور القضاء التجاري في تسوية المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح في الشركات التجارية أن هذا الموضوع يتجاوز مجرد تحديد النصيب المالي المستحق لكل شريك، ليرتبط بمدى احترام القواعد القانونية والمحاسبية المنظمة لتحديد الأرباح القابلة للتوزيع، وباختصاصات أجهزة الشركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، فضلًا عن حدود الرقابة القضائية على تلك القرارات.

وقد أظهر التحليل أن الحق في الأرباح، رغم أهميته باعتباره أحد الحقوق المالية الأساسية للشريك، لا يعني استحقاقه بصورة تلقائية بمجرد تحقيق الشركة لنتيجة مالية إيجابية، وإنما يتوقف على استيفاء الشروط القانونية اللازمة واتخاذ القرار بالتوزيع من الجهة المختصة، وفقًا للشكل القانوني للشركة والقواعد المنظمة لها. وفي المقابل، لا تحول استقلالية أجهزة الشركة دون تدخل القضاء متى تعلق النزاع بحماية الحقوق المالية للشركاء أو بالتصدي للتعسف والامتناع غير المشروع عن تمكينهم من مستحقاتهم.

كما تكشف المنازعات المرتبطة بتوزيع الأرباح عن أهمية الاجتهاد القضائي المغربي في تحديد شروط المطالبة القضائية بها، ولا سيما ما يتعلق بمدى ضرورة سلوك المساطر الداخلية للشركة قبل اللجوء إلى القضاء. ويبرز هذا الجانب الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من الوضوح في تحديد نطاق تدخل القضاء التجاري، بما يضمن اتساق الحلول القضائية مع القواعد القانونية المنظمة للشركات، ويحد من تضارب التأويلات بشأن حقوق الشركاء واختصاصات أجهزة الشركة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن تعزيز فعالية الحماية القضائية في هذا المجال يقتضي توضيح الضوابط المتعلقة بتحديد الأرباح القابلة للتوزيع، وترسيخ الالتزام بالشفافية في عرض الوضعية المالية للشركة، وتدعيم حق الشركاء في الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة حقوقهم، إلى جانب تكريس رقابة قضائية توازن بين احترام استقلالية الشركة وضمان عدم المساس بحقوق الشركاء بغير سند مشروع. ومن شأن ذلك أن يسهم في الحد من النزاعات المتعلقة بالأرباح، وتعزيز الثقة في تدبير الشركات التجارية، وترسيخ الأمن القانوني والقضائي في المعاملات التجارية.